



سياسة وقواعد الاستثمار من الفائض من أموال الجمعية

> جمعية البر بجدة ١٠٢٤م





تحقيق الاستدامة العالية للجمعية والإسهام في تحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية.



القواعد الأساسية التي يجب على جمعية البر مراعاتها عند استثمار الفوائض من أموالها:

- 1. الالتزام بالأنظمة والقوانين الخاصة بالجمعية
- 2. التأكد من عدم مخالفة أي من الأنظمة والقوانين ذات الصلة بالاستثمار والتمويل.
- 3. الحصول على الموافقات اللازمة في حالة الحاجة لها من الجهات الرقابية والإدارية قبل البدء بأي عملية استثمارية.
 - 4. اتباع سياسة استثمارية واضحة
 - 5. وضع استراتيجية استثمارية محددة تتوافق مع أهداف واحتياجات الجمعية.
 - 6. تحديد المخاطر المقبولة وحدود التعرض لها.
 - 7. تنويع الاستثمارات لتقليل المخاطر.
 - 8. الحفاظ على السيولة المناسبة.
 - 9. الاحتفاظ بنسبة مناسبة من السيولة لتلبية الاحتياجات التشغيلية والطارئة للجمعية.
 - 10. التخطيط للاحتياجات المستقبلية وضعان توفر السيولة الكافية.
 - 11. توثيق جميع عمليات الاستثمار بشكل دقيق ومنظم.
 - 12. إعداد تقارير دورية عن أداء الاستثمارات ونتائجها.
 - 13. الاستفادة من خبرات واستشارات متخصصين في مجال الاستثمار.
 - 14. الأخذ بالنصائح والتوصيات المهنية لضمان اتخاذ القرارات الصائبة.
 - 15. الاستثمار في مختلف فئات الأصول كالأسهم والسندات والعقارات والذهب والصناديق المشتركة.





المهام والاختصاصات العامة للاستثمار

- 1. رسم الخطط والبرامج السنوية لنشاط الجمعية الاستثماري, والعمل على إدخالها حيز التنفيذ بعد إقرارها من لجنة الاستثمار واعتمادها من المجلس .
- الإشراف على دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع والبرامج الاستثمارية المقترحة من لجنة الاستثمار,
 والعمل على تذليل كافة الصعوبات والمعوقات التي تعترض سير العمل فيها .
- البحث عن السبل الاقتصادية الكفيلة بتوظيف واستثمار أموال الجمعية وممتلكاتها وعقاراتها,
 والاستغلال الأمثل للفرص المتاحة بحسب النظم واللوائح المنظمة لعمل الجمعيات الخيرية في المملكة,
 وضمن صلاحيات مجلس الإدارة .
- 4. دراسة طلبات استثمارات عقارات الجمعية واراضيها, وإعداد المقترحات العملية بشأنها ودراسة الأفكار مع لجنة الاستثمار .
 - وضع القواعد والإجراءات والمواصفات والمعايير المنظمة لتنفيذ جميع المشاريع الاستثمارية .
 - 6. متابعة كافة الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات وتسجيلها في السجلات الخاصة, وفرص الرقابة عليها
- 7. الحفاظ على ممتلكات الجمعية من كافة التعديات, ومتابعة تسديد المبالغ المستحقة للجمعية نظير استخدام أراضيها أو عقاراتها .
- 8. توجيه وتنسيق أعمال اللجان وفرق العمل المسؤولة عن تنفيذ نشاط الاستثمار وتزويدها بالمعلومات
 والبيانات اللازمة التي تمكنهم من القيام بواجباتهم على أكل وجه .
 - 9. ﴿ رَصْدَ الْفُرْصَ الاستثمارية وَمَن ثم عَرْضُهَا عَلَى لَجِنَةَ الاستثمار لإقرارها وتنفيذها .
 - 10. مراقبة السوق وما يحصل فيه من ارتفاع وانخفاض في العقارات.





الإدارة العامة



- 1. تقوم لجنة الاستثمار بأعداد خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها .
- 2. يقوم مجلس الادارة بتفويض لجنة الاستثمار بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء او البيع واتمام إجراءاته .
- 3. يقوم مجلس الادارة بتفويض لجنة الاستثمار في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية .
- 4. يجب إلا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف أصول الجمعية وقت بدء الاستثمار الجمعية وقت المساهمة .
- يحق لمجلس الإدارة ان يستثمر إيرادات الجمعية في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على
 مورد ثابت او ان يعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية .
- و. يجوز لمجلس الإدارة أن يساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها
 بشرط ان تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية على ألا يزيد عن نصف صافى أصول.
- 7. تبذل الجمعية كل الجهود الممكنة في تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية على اقل تقدير لاستثمارات جديدة من أجل تنمية صافي أصول الجمعية وتحقيق الاستدامة المالية بشرط آلا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية .
- 8. ينبغي ألا يؤثر استثمار الفائض من الأموال على السيولة لدى الجمعية وقدرتها على تقديم خدمات وبرامج الجمعية الأساسية التي أنشأت من أجلها .



جمعية البربجدة Albir Society Jeddah برحائم وأثر مستدام

• شمادة تسجيل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 62



- **©** 92 000 57 57
- **®** 012 64444 00
- ⊗ f ⊚
- @albirjeddah
- www.albir.sa